

قرر :

مادة ١ - ترابع القضاة الآتية أسمائهم في أمكنتهم على الوجه التالي:  
السيد ابراهيم الفرجي رئيس محكمة الاستئناف في حلب من المرتبة الأولى والدرجة الثانية إلى المرتبة الأولى والدرجة الأولى .

والسيد عبد الحسيب عدوي رئيس المحكمة العسكرية في دمشق من المرتبة الأولى والدرجة الثانية إلى المرتبة الأولى والدرجة الأولى .

والسيد أنور النقي القاضي في محكمة الاستئناف في حلب من المرتبة الثانية والدرجة الثانية إلى المرتبة الثانية والدرجة الأولى .

والسيد سعيد قسطنون رئيس محكمة الاستئناف في السويداء من المرتبة الثانية والدرجة الثانية إلى المرتبة الثانية والدرجة الأولى .

والسيد محمد علي سيرجية قاضي الصلح في حلب من المرتبة الثالثة والدرجة الثانية إلى المرتبة الثالثة والدرجة الأولى .

والسيد شمير ارسلان القاضي البدائي في طرطوس من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة إلى المرتبة الثالثة والدرجة الثانية .

والسيد نصرت منلا حيدر قاضي التحقيق في حلب من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة إلى المرتبة الرابعة والدرجة الثانية .

مادة ٢ - على وزير العدل في الاقليم السوري تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ تسلم القضاة المرفعين مهام وظائفهم في الدرجات الجديدة فعلا وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن ترابع بعض القضاة بالاقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٣ ؛

وعلى جدول ترابع قضاة النيابة العامة لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار مجلس النواب العامة المؤرخ في ٥/٣/١٩٥٨ ورقم ٣٣ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل بعض أحكام القرار الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ المشار اليه النص الآتي :

يحدد عدد موظفي الوزارة ومصراهم في الموازنة .

وتحدد اختصاصات الدوائر المركزية ودوائر المحافظات والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن ترابع بعض القضاة بالاقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٥٣ وتعديلاته ؛

وعلى جدول ترابع قضاة الحكم لعام ١٩٥٨ المنشور بالقرار رقم ١١٧٥ تاريخ ٨/١٢/١٩٥٧ ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٣ تاريخ ٨/٤/١٩٥٨ ؛